٣
او انثى

حتى ماتت احد البنتين تحمّ يعني في المسئلة الاولى وجوابه ان يسئل
عن الميت الاول ذكرا ام انثى وهذه المسئلة تعرف بالمامونية فان قيل
الاخيرة لما دخل يحيى بن اكثم على المامون وقال له ابوان وبنتان ماتت احدى
البنتين كيف القسمة فقال يا امير المومنين الميت الاول ذكر ام انثى فاعجبه
ذلك وولاه البصرة ان الميت الاول ان كان ذكرا فيكون موت البنت عن اختها
وجدها ابيها وجدتها فيرث الجد بالمقاسمة مع الاخت وان انثى كان الجد ابو ام
لام لا يرث شيئا فيكون للاخت النصف وفي الاولى ترث بالتعصيب مع الجد
وزاد بعض العلماء تفصيلا اخر وهو ان الاختين ان كانتا شقيقتين
او لاب فكما تقرر وان كان الميت الاولى انثى امكن ان يكون الاختان من
ابوين فيكون الاخت الباقية اخت الام فيسقطها الجد وان يقاسمها
ويكون الباقي الخ للام السدس ان لم يكن لها من يحجب الى هذا التفصيل
لم يلزم يحيى لم يجب من التفصيل الاول حتى ينتقل الثاني ولما قدم البصرة
استصغروا سنه وكان سنه ثمانية عشر فقال له بعض القوم كم سن
القاضي فقال ان لي سن عتاب بن اسيد لما ولاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم القضاء بمكة فعلموا انه هذا الجواب انه من العلماء
الحفاظ وعظموه بعد ذلك والاقرار احد الورثة فقط بوارث واحد
فقط وانكره بقيتهم قال المصنف اعلم ان هذا النقصان لا ياخذه
المقر به على جهة الميراث بل على جهة الاقرار وهو كالاقرار بالدين والله اعلم
قلت اي المقر به من جهة المقر ما نقصه الاقرار لانه لم يثبت الاقرار لعدم
عدالة المقر او لعدم بلوغ النصاب واحترز بقوله فقط عما لو تعدد
المقر والمقر له كما يأتي واما لو تعدد المقر والمقر له والحكم الخ
مثاله اخ

٥٤

عوضكم بالخير

مثاله اخ او اختان اتفقا في الاخ واحدى الاختين باخ شقيق وانكره
الاخت الاخرى فمسئلة الانكار اربعة ومسئلة الاقرار ستة فتتفقان
بالنصف فتضرب نصف احدهما في كل الاخرى فتبلغ اثني عشر والاخ من مسئلة الاقرار سهم
في اثنين وهو من مسئلة [illegible] سهم ثم نعمه للاخ المقر به واحترز بقوله
ما نقصه عما لو اقر زوج او زوجة مثلا باخ للميت فانه لا شيء للمقر له
لانه لا ينقص كونه معهما شيئا واما كيفية العمل في ذلك فقوله نعمل مسئلة
المنكر في الانكار ثم تعمل مسئلة المقر في الاقرار كانه ليس ثم وارث غيرهم
لذلك نريد معرفة سهامه في الاقرار وحده ثم انظر ما بينهما اي مسئلتي
الانكار والاقرار من تداخل وتباين وتوافق وتماثل وتركه لوضوحه ومثال
الثلاثة التي ذكرها العلامة ونشئ الاولى وهو التداخل والثانية
وهو التباين كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة لشقيقتين بشقيقة وانكر
باقيهم فمسئلة الانكار من ثلاثة ومنها تصح ومسئلة الاقرار من ثلاثة
ايضا وتصح من تسعة لانكسار السهام على الاخوات الثلاثة في
فتضرب ثلاثة على عددهن وتسعة في اصل المسئلة وهي ثلاثة تحصل
تسعة فتستغني بها عن الثلاثة لدخولها فيها وتقسم على الانكار لكل
بنت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وتقسم على الاقرار لكل اخت سهمان وللعاصب
ثلاثة فيفضل عن المقرة سهم فتدفعه للمقر بها واما المثال الثاني وهو
التباين فقوله او اقرت احدى الشقيقتين بشقيق اي والمسئلة بحالها
شقيقتين وعاصب وانكره غيرها فمسئلة الانكار من ثلاثة ايضا ومسئلة
الاقرار من اربعة وهما متباينتان فتضرب احداهما في الاخرى باثني عشر
وجه سهم لكل [illegible] الاخرى [illegible] ضرب احدهما في [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)